

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

مال غيره وطلب إسقاط الضمان عن نفسه فلم يصدق .

اه .

(قوله أو عكسه) بالجر معطوف على المصدر المؤول من أن وقال أي وكعكس ذلك أو بالنصب

عطف على مقول القول أي أو قال كل منهما عكس ما مر .

وقوله بأن قال الخ تصوير للعكس (قوله والعين باقية) فلو اختلفا بعد تلفها وبعد مضي مدة لها أجرة فالمالك يدعي القيمة وينكر الأجرة والآخر بالعكس فيأخذ المتفق عليه بلا يمين وهو الأجرة فإن زادت الأجرة على القيمة حلف عليه وأخذه كما تقدم فإن لم تمض تلك المدة حلف المالك وأخذ القيمة لأن الأصل عدم مسقطها .

(وقوله صدق المالك بيمينه) الأولى فيصدق المالك بيمينه بفاء التفريع أي يصدق في نفي الإجارة بيمينه لأن الآخر يدعي استحقاق المنفعة عليه والأصل عدمه ثم يسترد العين فإن نكل حلف المتصرف واستوفى المدة ويكون مقرا له بأجرة ينكرها فتبقى في يده إلى إقرار المالك كما تقدم قريبا (قوله ولو أعطى رجلا حانوتا الخ) عبارة الروض مع شرحه .

\$ (فرع) \$ لو أعطاه حانوتا ودراهم أو أرضا وبذرا وقال اتجر بالدراهم فيه أي الحانوت أو ازرعه أي البذر فيها أي الأرض لنفسك فالأرض في الثانية والханوت في الأولى عارية . وهل الدراهم أو البذر قرض أو هبة وجهان قياس ما مر في الوكالة من أن لو قال اشتر لي عبد فلان بكذا ففعل ملكه الأمر ورجع عليه المأمور ببذل ما دفعه ترجيع الأول .

ثم رأيت الشيخ ولي الدين العراقي نبه على ذلك وزاد في الأنوار بعد قوله فيه وجهان والقول قوله في القصد .

اه .

(قوله وقال اتجر) أي بالدراهم في الحانوت فخذف معمولاه لدلالة ما بعده عليه .

(وقوله أو ازرعه) أي البذر فيها أي في الأرض (وقوله لنفسك) متعلق بكل من اتجر أو ازرعه (قوله فالعقار) أي من الأرض والханوت (قوله وغيره) أي غير العقار من الدراهم والبذر وقوله قرض أي حكمي (قوله خلافا لبعضهم) أي في جعله غير العقار هبة (قوله ويصدق في قصده) يعني إذا اختلفا فقال المالك قصدت القرض وقال الآخر قصدت الهبة فإنه يصدق المالك فيما قصده (قوله ولو أخذ كوزا من سقاء الخ) قد أوضح هذه المسألة ابن العماد في أحكام الأواني والظروف وما فيها من المطروف كما نقلها البجيرمي عنه وعبارته .

\$ (فرع) \$ قال المتولي إذا قال للسقاء اسقني فناوله الكوز فوق من يده فانكسر قبل أن يشرب الماء فإن كان قد طلب أن يسقيه بغير عوض فالماء غير مضمون عليه لأنه حصل في يده بحكم الإباحة والكوز مضمون عليه لأنه عارية في يده وأما إذا شرط عليه عوضا فالماء مضمون عليه بالشراء الفاسد والكوز غير مضمون لأنه مقبوض بالإجارة الفاسدة .
وإن أطلق فالإطلاق يقتضي البدل لجريان العرف به فإن انكسر الكوز بعد الشرب فإن لم يكن قد شرط العوض فالكوز مضمون والماء غير مضمون وإن كان قد شرط العوض لم يضمن الكوز ولا بقية الماء الفاضل في الكوز لأن المأخوذ على سبيل العوض القدر الذي يشربه دون الباقي فيكون الباقي أمانة في يده .
اه .

ومثل الكوز في التفصيل المذكور فنجان القهوة المأخوذ بها لشربها وقنينة الفقاع أي قزازه الزبيب المأخوذة به لشربه .

(قوله فإن طلبه) أي طلب الآخذ السقاء أي أن يسقيه بأن قال له اسقني فمفعول طلب الثاني محذوف .

وقوله مجانا أي بغير عوض (وقوله ضمنه) أي الكوز لأنه في حكم العارية .
(وقوله دون الماء) أي فلا يضمنه لأنه مأخوذ بطريق الإباحة (قوله أو بعوض) معطوف على مجانا أي أو طلبه بعوض بأن قال له اسقني بكذا .

و (وقوله والماء قدر كفايته) أي والحال أن الماء الذي في الكوز قدر كفايته وخرج به ما لو زاد عليها فإنه يضمن قدر الكفاية دون الزائد لأن المأخوذ بالعوض هو الأول دون الثاني فهو أمانة في يده كما تقدم آنفاً وقوله فعكسه أي فالمضمون عكسه وهو الماء لأنه مأخوذ بطريق البيع الفاسد دون الكوز لأنه مأخوذ بطريق الإجارة الفاسدة وفاسد كل عقد كصحيحة (قوله ولو استعار) أي شخص من مالك الحلي (قوله ثم أمر) أي المستعير بعد نزع من بيته (وقوله غيره) أي شخصا آخر غيره (وقوله بحفظه) أي الحلي (وقوله في بيته) أي ذلك الغير .

(وقوله ففعل) أي أخذه ذلك الغير وحفظه في بيته .

(وقوله فسرق) أي ذلك الحلي (قوله غرم) بتشديد الراء